

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف وعضوية السادة المستشارين :
 ممدوح عطية ، حسن السقاطي ، الدكتور بشرى رزق ومحمد حسب الله .

(١٠٢)

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٤ القضائية :
 عمل . تأمينات اجتماعية .

(١) انتهاء خدمة العامل نتيجة عجز جزئي مستديم غير ناشئ عن إصابة عمل ولم يتوفر له
 عمل آخر . استحقاقه معاش العجز الكامل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديله بالقانون ٤٠
 لسنة ١٩٧٠

(٢) المعاش المستحق للعامل في حالة العجز الكامل المستديم نتيجة إصابة عمل . مغايرته
 للعاش المستحق عند التبرأ الخدمة نتيجة عجز جزئي مستديم غير ناشئ عن إصابة عمل مع
 عدم وجود عمل إخر . وجوب احتساب المعاش الأخير على أساس المادة ٨٣ من القانون
 ٦٣ لسنة ١٩٦٤

١ - مفاد نص المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤
 بعد تعديله بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه
 نتيجة عجز جزئي مستديم غير ناشئ عن إصابة عمل ولم يتوفر له عمل آخر
 استحق المعاش المقرر في حالة العجز الكامل غير الناتج من هذه الإصابة .

٢ - مفاد نص المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر
 بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والمواد ٢٧ ، ٨٢ - بعد تعديلها بالقانون ٤٠
 لسنة ١٩٧٠ - ٨٣ منه ، أن المشرع فرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه
 في حالة العجز الكامل المستديم الناشئ عن إصابة عمل وبين المعاش المستحق
 له في حالة انتهاء خدمته نتيجة عجز جزئي مستديم غير ناشئ عن إصابة عمل وثبوت
 عدم وجود عمل آخر له وحدد قيمة المعاش في الحالة الأولى على النهج الذي

أفصح عنه في المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإنها حدد قيمته في الحالة الثانية وفقا لأسس مغايرة له ومختلفة عنه اختلافا كليهاى المبينة في المادة ٨٣ من هذا القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... سنة ١٩٧١ مدنى كلى دمنهور بطلب إلزام الهيئة الطاعنة في مواجهة الشركة المطعون ضدها الثانية أن تؤدى له مبلغ ٦٣ جنيها و ٩٠٠ مليا وما يستجد لحين الفصل في الدعوى مع اعتبار معاشه مبلغ عشرين جنيها شهريا ، وقال بيانا للدعوى أنه عمل بهذه الشركة منذ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ حتى بلغ مرتبه الشهرى ٢٥ جنيها ولما أصيب أثناء العمل وبسببه فقد قوة إبصار عينيه أخطرت الشركة في ٨ من يونيو سنة ١٩٧١ بإنهاء خدمته بسبب العجز الجزئى المستديم إعمالا لنص المادة ٨٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ فقررت له الهيئة الطاعنة معاشا مقداره ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليا بواقع ٤٠ ٪ / ولإذ كان يستحق معاش العجز الكامل بنسبة ٨٠ ٪ / ومقداره عشرين جنيها طبقا لنص هذه المادة المعدلة مما يجعل فرق المعاش الشهرى ١٣ جنيها و ٥٠٠ مليا فقد أقام دعواه بطلباته سائلة البيان . وبتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة باستحقاق المطعون ضده الأول للمعاش شهرى من الهيئة الطاعنة مقداره اثني عشر جنيها وإلزامها أن تدفع له مبلغ ١٠٢ جنيها و ٦٠٠ مليا . استأنفت الهيئة هذا الحكم باستئنافها المقيد رقم ... سنة ٢٩ ق مدنى أمام محكمة استئناف الاسكندرية (مأمورية دمنهور) فقضت في ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعننت الهيئة في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت

النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فجددت لنتظره جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٨ وفيها أصرت النيابة على وأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تمنى الهيئة الطاعنة بالسبب الثاني منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتقول في بيانه أن الحكم استند في قضائه على المادة ٢/٨٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ مع أنها تقرر المعاش للمؤمن عليه الذي تنتهي خدمته نتيجة عجز جزئي مستديم ناشيء من إصابة عمل كبديل عن تعويض الدفعة الواحدة في حالة عدم استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاقه المعاش ، وإذ لم تكن إصابة المطعون ضده الأول ناشئة من إصابة عمل فتمحسر عنه أحكام هذه المادة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخذ بها في غير حالات سريانها .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص في المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - بعد تعديلهما بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ - على أنه (يستحق معاش العجز والوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه . كما يستحق هذا المعاش في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئي المستديم إذا ثبت عدم وجود عمل آخر له . . .) ويثبت عدم وجود عمل وفقا لحكم الفقرة السابقة بقرار من لجنة تشكل من مديرية العمل أو من ينوبه ومن ممثل عن العمال تختاره اللجنة النقابية ومن ممثل صاحب العمل (. . .) ، وإفصاح المذكرة الإيضاحية لهذا النص المعدل عن أنه (تبين من التطبيق العملي لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أنه لم يكفل الرعاية للعامل في حالة عجزه غير الناشيء من إصابة عمل إلا إذا كانت الحالة من قبيل العجز الكامل فقضى القانون بأحقية العامل في هذه الحالة في الحصول على معاش يعادل ٤٠٪ من متوسط أجره . . . أما إذا كانت حالة العامل من قبيل العجز الجزئي فلا يكون للعامل الحق في الحصول على هذا

المعاش ... وقد تبين أن كثيرا من العاملين الخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية تتهمهم لدى أصحاب الأعمال بسبب عدم لياقتهم الصحية للأعمال الموكولة إليهم وعدم وجود أعمال أخرى لديهم يمكن تشغيل هؤلاء العمال فيها رغم أن حالتهم لا تصل إلى درجة العجز الكامل الذي يحول كاية وبصفة مستديمة دون مزاولتهم لأى عمل أو مهنة الأمر الذى يؤدي إلى الإضرار بهؤلاء العاملين نتيجة عدم استطاعتهم مزاولة العمل وعدم أحقيتهم فى الحصول على معاش من الهيئة رغم ذلك ، ونظرا لأن هذه النتيجة لا تتفق مع أهداف نظام التأمينات الاجتماعية ولم يكن فى نية المشرع استبعاد هذه الفئة من الانتفاع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بحيث يستحق العامل معاش العجز الكامل فى حالة إنهاء خدمته بسبب عجز جزئى مستديم متى أقر صاحب العمل عدم وجود عمل آخر له ... الخ) مفاده أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة عجز جزئى مستديم غير ناشئ من إصابة عمل ولم يتوفر له عمل آخر يستحق المعاش المقرر فى حالة العجز الكامل غير الناتج من هذه الإصابة . لما كان ذلك وكان البين من واقع الدعوى الذى أثبتته الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الثانية قد أنهت خدمة المطعون ضده الأول لديها إعمالا لنص المادة ٨٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها العجز جزئى مستديم غير ناشئ من إصابة عمل وعدم وجود عمل آخر له ، مما يجعله مستحقا لمعاش العجز الكامل بالتطبيق لأحكام هذه المادة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخضاع المطعون ضده الأول لهذه الأحكام وبأنه من مقتضاها أن العجز الجزئى المستديم الذى يمنع العامل من الحصول على عمل آخر شأنه شأن العجز الكامل ، فإنه يكون بمنأى عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ويضحي النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه مما تنهاه الهيئة الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . ونقول فى بيان ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده الأول لا يستحق المعاش بواقع ٨٠٪ طبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأن الثابت من قوار القومسيون الطبي

للشركة المطعون ضدها الثانية المرفق بملف خدمته أن ضعف إبصار عيذه غير ناشئ من إصابة عمل بل إنه حالة مرضيه طبيعیه ناتجة عن جلوكوما أصابت في ١٥/٧/١٩٧٠ عينه اليمنى وجلوكوما مزمنة في عينه اليسرى لكن الحكم المطعون فيه قضى بما يخالف هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع وقد نص في المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه ” (يقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه “ ونص في المادة ٢٧ الواردة في الفصل الثالث من الباب الرابع وعنوانه ” في تأمين إصابة العمل “ على أنه ” إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠ ٪ من متوسط الأجر في السنة الأخيرة أو خلال مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك “ ثم اتبع ذلك بالنص في المادة ٨٢ الواردة في الفصل الثاني من الباب السابع وعنوانه ” في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الإضافي ضد العجز والوفاة “ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ — على أن ” يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه . كما يستحق هذا المعاش في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئي المستديم إذا ثبت عدم وجود عمل آحر له .. ويثبت عدم وجود عمل وفقا لحكم الفقرة السابقة بقرار من لجنة تشكل من مدير مديريه العمل أو من ينييه ومن يمثل عن العمال تختاره اللجنة النقابية ومن ممثل صاحب العمل . . “ وبالنص في المادة ٨٣ منه على أن ” يربط معاش العجز أو الوفاة بواقع ٤٠ ٪ من متوسط الأجر الشهري المشار إليه في المادة ٧٦ أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الاشتراك في التأمين مضافا إليها ثلاث سنوات أي المعاشين أكبر ويشترط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية للمؤمن عليه لبلوغه السن المقرر وفقا للمادة ٧٧ “ ، فإن مفاد هذه النصوص أن المشرع فرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه في حالة العجز الكامل المستديم الناشئ عن إصابة عمل وبين المعاش المستحق له في حالة انتهاء خدمته نتيجة عجز

جزئى مستديم غير ناشئ، من إصابة عمل وثبوت عدم وجود عمل آخر له — وهى تلك التى أوضحتها مدونات الزد على السبب الثانى من سببى الطعن — وحدد قيمة المعاش فى الحالة الأولى على النهج الذى أفصح عنه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بينما حدد قيمته فى هذه الحالة وفقا لأسس مغايرة له ومختلفة عنه اختلافا كبيرا هى المبينة فى المادة ٨٣ من هذا القانون. لما كان ما تقدم وكان البين من صورة مذكرة الهيئة الطاعنة المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية لجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ — المودعة ملف الطاعن — أنها تمسكت فى هذه المذكرة أن المطعون ضده الأول لا يستحق المعاش المقرر بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأن القرار الطبي الصادر من الشركة المطعون ضدها الثانية يثبت إن ضعف إبصار عينه لم ينشأ من إصابة عمل بل إنه حالة مرضية طبيعية نتجت من جلوكوما أصابت عينه اليمنى فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٠ وجلوكوما مزمنة فى عينه اليسرى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة المطعون ضدها الثانية أنهت خدمة المطعون ضده الأول لديها بعد أن قررت اللجنة الثلاثية عدم وجود عمل آخر له بالاستناد إلى المادة ٨٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ لكنه قضى له بالمعاش وفقا لأحكام المادة ٢٧ من القانون ابتناء على أن العجز الجزئى المستديم المانع من حصول العامل على عمل آخر يجعله مستحقا لهذا المعاش ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص والإحالة .

Court of Cassation